

١٩٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٢) الصادر في يوم الإثنين ٢٣ رجب سنة ١٣٨٣ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقانون :

رقم الصفحة	
١٩٤٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن نقل ملكية مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية والأراضي التي تستغلها إلى الدولة
	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
١٩٤٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٦٣
١٩٤٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٠٣ لسنة ١٩٦٣
١٩٤٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٠٤ لسنة ١٩٦٣
١٩٤٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٠٥ لسنة ١٩٦٣
١٩٤٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٠٦ لسنة ١٩٦٣
١٩٤٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٠٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن فصل موظف من الخدمة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن نقل ملكية مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية والأراضي التي تستغلها إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

تفهد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والواقفين له ؛
وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية
وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية
الموقوفة عن جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ بتسليم الأعيان التي تديرها
وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٣ باختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤول إلى الدولة مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية وتبج وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - تستبدل أرض وقف يوسف كمال الخيري المنوحة للمؤسسة المشار إليها وتخصص لخدمة الأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها .

مادة ٣ - تؤدى الدولة إلى وزارة الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة المستبدلة مقدرة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي .

وتؤدى الدولة قيمة ما يستهلك من السندات إلى وزارة الأوقاف كما تؤدى إليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤ ٪ سنويا ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات وبفئاتها .

مادة ٤ - تتولى وزارة الأوقاف صرف ما تسلمه من ريع السندات وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه كما تتولى استئجار أموال البدل التي تؤدى إليها عما يستهلك من هذه السندات

مادة ٥ - لاتسأل الدولة عن التزامات المؤسسة السابقة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٦ - يعين بوزارة الشؤون الاجتماعية جميع عمال مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية الذين كانوا قائمين بالعمل بالمؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يعين بوزارة الشؤون الاجتماعية الموظفون القائمون بالعمل في هذه المؤسسة في التاريخ السالف الذكر الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشؤون الاجتماعية قرارات هذه اللجنة .

مادة ٧ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٨٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جلسة الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن ماركو موسى عبود هراري المقيم بفرنسا وذلك لتجنسه بالجنسية الفرنسية دون إذنه سابق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر